

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة استئناف الإسكندرية

المؤرخ ٢٠٢١/١/٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه المكتب الفنى لوزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إنشاء مكتب ترجمة رسمية بمحكمة استئناف الإسكندرية ، يكون مقره محكمة

استئناف الإسكندرية (بأبيس) .

(المادة الثانية)

يتعين إخطار مكتب الشئون القنصلية للأجانب والتصديقات التابع لوزارة الخارجية ،

ومكتب التصديقات التابع لوزارة العدل ، بالموافقة على اعتماد الأوراق والمستندات المترجمة .

(المادة الثالثة)

على محكمة استئناف الإسكندرية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١/٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان